بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

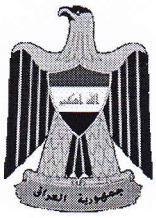

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:-

المدعي : (أ. ع. م. ن).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب ـ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أمام محكمة القضاء الإداري في الدعوى المرقمة ٦٨٧/ق/٢٠١٥ بأن مجلس النواب العراقي قرر وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ إقالة موكله من منصبه ـ باعتباره (محافظاً) ـ لمحافظة نينوى وحيث أن قرار مجلس النواب جاء مخالفاً للقانون فإن طلب في عريضة دعواه من محكمة القضاء الإداري الحكم بإلغاء وإبطال وفسخ قرار إقالة موكله من منصبه مع تحميله إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وخلال جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١٥/٧/٦ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا بالأكثرية للنظر فيها وفقاً لاختصاصها وعينت يوم ٢٠١٥/٧/١٣ موعداً للمرافعة أمام هذه المحكمة وتم تبليغ وكيلي الطرفين بموعد المرافعة ولدى ورودها إلى

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتاب محكمة القضاء الإداري المرقم ٦٨٧/ق/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٧/٧ سجلت الدعوى لديها بعدد ٦٩/اتحادية/٢٠١٥ ووضع قرار إحالة الدعوى المذكورة آنفاً موضع التدقيق والمداولة وتوصلت المحكمة إلى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لمحكمة الاتحادية العليا وجد أن محكمة القضاء الإداري في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١٥/٧/٦ قررت إحالة الدعوى المرقمة ٦٨٧/ق/٢٠١٥ إلى هذه المحكمة بالأكثرية للنظر فيها بدعوى أنها غير مختصة لنظرها وأن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة بنظرها لأن النزاع محل الدعوى محصور بين حكومة مركزية وحكومة محلية لذا فإن الدعوى تدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/رابعاً) من دستور جمهورية العراقي لعام ٢٠٠٥ . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الدعوى مقامة من قبل المدعي (أ. ع. ن) إضافة لوظيفته وبين رئيس مجلس النواب العراقي إضافة لوظيفته دون ملاحظة المادة (٢) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد قررت إلغاء الفقرتين (٤ و٥) من البند (ثامناً) من لمادة (٧) من نفس القانون وحل محلها ما يلي : رابعاً (للمحافظ أن يطعن بقرار الإقالة لدى محكمة القضاء الإداري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه به...الخ)

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وعليه يكون إحالة الطعن إلى المحكمة الاتحادية العليا قد تم خلافاً لأحكام النص القانوني آنفاً . لذا يكون قرار إحالة الدعوى إلى هذه المحكمة قد جانب الصواب وخالف النصوص القانونية المتقدم ذكرها وبناء عليه قرر إعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها الدعوى وصدر القرار بالاتفاق وباتاً في ٢٠١٥/٧/١٣ .

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين عباس أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com